

من أهم المواثيق الدولية في هذا الصدد .
ولحرص وإرادة الشعب الكردي في التغيير وتطوير تجربته الديمقراطية وبناء مجتمع مدني يحترم حقوق الإنسان وحقوق المواطنة لجميع أعضاء المجتمع، رأى برلمان كردستان من الضروري تعديل القوانين المتعلقة بحقوق الأفراد لرفع الحيف عن الفئات الاجتماعية التي تعرضت إلى العنف والتهميش والحرمان من الحقوق الإنسانية التي أكدت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية ، ومن أجل الحفاظ على المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار .

ولكن حقيقة وأقولها بكل صراحة لم نستطع حمايتها من خلال هذه التعديلات الجديدة بمستوى الطموح المنشود، رغم كل الجهود الحثيثة التي بذلها المسؤولون في رئاسة الإقليم والبرلمان والحكومة لحمايتها ورفع الظلم عليها .

لان أي قانون أو مشروع تنموي يصعب أو يتعذر تحقيقه وتطبيقه بالشكل المطلوب في مجتمع تركيبته الاجتماعية مشوهة والتي شوهدت من قبل الأنظمة السابقة التي حكمت العراق وخاصة النظام البائد لاستخدمه المنظم لأشعب أساليب التهميش والتجوع والتخويف والإجباط واليأس والقمع وضعف الثقة والطاعة العمياء والقبض على منافذ الحياة والتطور والإبداع ومواكية المسيرة الإنسانية الحديثة، ان مواكبة التطور والارتقاء المستمر لن يحققه سوى مجتمع سليم البنية متجانس في منظومته القيمية .

وعلى الرغم من التحسن الكبير الذي حدث في تغير ثقافة المجتمع الكردي إلا أن بعض المورثات مازالت قائمة وتحتاج إلى وقت حتى تتغير، فلا شك أن للثقافة أهمية عضوية وفعالة في ترسيخ وحماية الإنسان وخاصة المرأة ، وبالتالي تحقيق السلام والاستقرار في المجتمع . فكل ما نحاول رسمه في الإقليم من دستور وقوانين وعدالة اجتماعية، سيقى حبرا على ورق إذا لم يكن هناك ترسيخ لثقافة شعبية شاملة تمارس تلك القيم في مفردات يومياتها، وتؤمن بها، وتدافع عنها . والثقافة المجتمعية هي مجموعة قيم تعكس تطور المجتمع ومفاهيمه في مرحلة ما من التاريخ ولها طبيعة عضوية غير ثابتة، فهي تزدهر بازدهار المجتمع وتضمحل باضمحلاله . وكما إن للثقافة ميزة النمو البطيء، ولا يمكن خلقها بعضا سحرية بين ليلة وضحاها فهي لا تقتصر على كتابة قصيدة مثلا أو ترجمة كتاب ، وإنما بتفاعل الإبداع والمطالب الفردية والمجتمعية مع العوامل الاقتصادية والتأثيرات الإقليمية والتقاليد والأعراف المحلية والقيم الأخلاقية والروحية والدينية، بالإضافة إلى سياسات الإقليم في مجالات الخدمية والثقافية وحقوق الإنسان بشكل خاص ولذا على الجهات المعنية بذل المزيد من الجهود لبناء تركيبة اجتماعية ثقافته سليمة تخلص الإنسان الكوردي من كل ما يلحق الأذى به وتبخرته وكرامته ومعتقداته، ولذا على الجهات المعنية بذل المزيد من الجهود لبناء تركيبة اجتماعية سليمة تخلص الإنسان الكردي من كل ما يلحق الأذى به وبحريته وكرامته ومعتقداته وخصوصيته

فاشرنا إلى احد الأسباب وهي التركيبة الاجتماعية ولكن المسؤولية لا تقع على المجتمع وحده بل على الكل وهناك أسباب أخرى من الجدير ذكرها لكم وهي :-

-التعديل قبل توعية المجتمع بهذا القانون وأسباب تعديله .

-لضعف البرلمان والحكومة في متابعة القانون .

-الجهل بالثقافة القانونية وأهميته .

-عدم العدالة في تطبيق القانون بين الأفراد .

-التعديلات أحيانا غير واقعية وتصطدم مع مشاعر المجتمع .-الطرح الخاطئ من قبل المرأة في المطالبة بحقوقها .

رابعا:- كيف نستطيع حماية المرأة في ظل قوانين الإقليم ؟ وحتى نستطيع من خلال القوانين والقرارات التي نشرعها تحقيق العدالة وحماية أفراد المجتمع وخاصة النساء علينا مراعاة مالي:-

-الابتعاد عن كل أساليب الدكتاتورية التي مارسها النظام أبعثي ضدنا .

-منع تدخل الأحزاب في مؤسسات الدولة والسيطرة عليها .-التوعية بأهمية وتعديله قبل التعديل .

-تحديد العرف الاجتماعي بقانون .

-الجدية في متابعة تنفيذ القانون ومعاينة المقصرين في ذلك .

-تطبيق القانون على الكل وبدون تمييز .

-العمل على حماية المرأة، من خلال التعليم والإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتغيير صورة المرأة وتعزيز دورها في المجتمع كمواطنة لا تختلف عن الرجل .

-إدخال مادة إلى المناهج الدراسية حول القانون وأهمية تطبيقه .

أن القانون وحده لا يضمن حقوق المرأة بل أن للرجل والمرأة معا ، دور أساسي وفعال في تحقيق ذلك من خلال إيمانها بأنهما في الحقيقة والواقع في مرتبة واحدة في الإنسانية وان المرأة هي شريكته في الحياة ونصف المجتمع وصانعة الرجال .



المرأة في ظل القانون



فضيلة رمضان.....

من أجل حماية المرأة في المجتمع الكردي وتحقيق العدالة واحترام القانون، ولتوعية المجتمع بأهمية دور المرأة في بناء المجتمع،

محاور بحثنا تدور حول الفقرات التالية :-

-المرأة والقوانين المجحفة بحقها .

-القوانين التي عدلت في الإقليم .

-لماذا لم نستطع حماية المرأة بهذه القوانين ؟

كيف نحميها في ظل القانون؟

أولا :- المرأة والقوانين المجحفة بحقها .

انطلاقا من القناعة بأهمية دور المرأة باعتبارها النصف الثاني المكمل للحياة في المجتمع فكان لا بد من المحافظة على هذا العنصر الفعال والراقي والاهتمام به وحماية مصالحه، لذا عملت النصوص القانونية منذ عهد حمو رابي ووصولاً إلى القرن الحادي والعشرين في العمل على حماية حقوق المرأة والتأكيد على مكانتها الاجتماعية في المجتمع باعتبار ذلك ضرورة من الضرورات لتحقيق العدالة الاجتماعية ولكن هذه القوانين لم تتناول بالتفصيل حقوق المرأة وكيفية حمايتها لذلك ونظرا لحبوية الموضوع وما يتسم به من أهمية بالغة اخترنا لكم هذا الموضوع .

ويؤكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على ضرورة إيمان جميع دول الأعضاء بالحقوق الأساسية للإنسان وتساوي الرجل والمرأة في كافة المجالات وتنص المادة الأولى من الميثاق على عدم التمييز بين الجنسين بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، وكما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

وكما نعلم أن عرف المجتمع العراقي السائد ينظر إلى المرأة أقل قيمة من الرجل والقوانين الموجودة لازال فيها الكثير من الغبن في حقوق المرأة حيث أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ لم تخلو نصوصه القانونية من انتهاك صارخ لحقوق المرأة العراقية من خلال ا لقرارات الارتجالية الجائرة التي كانت تصدر من قبل النظام البائد والتي كانت مخالفة لكافة السنن والقوانين الدولية ومبادئ حقوق الإنسان بشكل صارخ وخطير كما في :-

-غسل العار

-جرائم الزنا (المرأة الزانية)

-تأديب الزوجة

-جرائم متعلقة بعقد الزواج . . . الخ

ورغم أن برلمان كردستان قام بسد الثغرات في التشريعات العراقية في الإقليم من خلال إلغاء النصوص التشريعية التي تجيز العنف ضد المرأة ولكنها في الحقيقة تعاني وتواجه الكثير من العنف والانتهاك لحقوقها .

ثانيا :-أهم القوانين التي عدلت في الإقليم (المتعلقة بقضايا المرأة) .

- تعديل بعض المواد من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ .

(مادة ٤١ حول تأديب الزوجة - المواد (١٣٠، ١٢٨، ١٣١، ١٣٢) لتخفيف العقوبة الفاعل لقتل النساء أو إيدائهن بذريعة بواعث شريفة ٤٠٩ جرائم الزنا) .

-تعديل الفقرة الأولى من المادة (٥٦ ، ٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ حول راتب المرأة أثناء إجازة الولادة .

-المادة ٥٦ قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ اعتبار ١٧ /١٢ يوم الأم في كردستان .

-تعديل ٢٨ / مادة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لعام ١٩٥٩ .

-العفو العام لا يشمل من قتل المرأة بدافع الشرف

-إلغاء شروط الزواج لتولي مهمة الادعاء العام .

-مشروع قانون مكافحة العنف الأسري .

-مشروع الدستور، الباب الثاني: الحقوق والحريات

-نظام الكوتا ٣٠ ٪ للنساء في البرلمان والمجالس المنتخبة .

ثالثا :- هل استطعنا حماية المرأة بهذه القوانين ؟

نلاحظ من خلال دراستنا للتاريخ أن القوانين القديمة بصورة خاصة لم تكثر بحقوق المرأة ولم نجد هناك نصوص تحميها في مجتمعها باعتبارها إنسانة بل كان ينظر إليها كسلعة ومتاعا ومالا خاصا للرجل يستطيع بيعها متى أراد ذلك وبسبب تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية دعت المجتمعات إلى تغير النظرة الدونية للمرأة وإقرار الحماية القانونية لها ، ونلاحظ ملامح هذه الحماية في الشريعة الإسلامية التي أقرت حقها في الحياة وتساويها مع الرجل في الإنسانية ومنع وأدها وحرمان الاعتداء عليها وافر لها باستقلالية المالية الخ

ولكن لايتعاد الناس عن تطبيق الشرائع السماوية تعرضت المرأة إلى كافة أشكال العنف والحرمان والإذلال، ولهذا وبسبب التطورات الفكرية المعاصرة ظهرت بوادر إقرار التشريعات التي تعطي المرأة حق المشاركة في الانتخاب والحياة السياسية وحماية حقوقها في القوانين الداخلية ذات التطبيق الدولي ولذلك اعتمدت المواثيق الدولية المعاصرة مبدأ حمايتها وعدم جواز التفريق بين الجنسين من أولويات مهامها . وتعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة